التاريخ : ٢٨/ ٨/ ٢٠٠١م

قرار وزاري رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠٠١م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على احكام المادة رقم ٣٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونه لهما .
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ١٩٩٢ بشأن حظر بيع او شراء الادوية للجمهور في غير الصيدليات الاهلية .
- وعلى القرار الوزاري الخاص بالادوية الواجب الاحتفاظ بها في العيادات الخاصة .
- وبناء على توصيات الرقابة الدوائية والغذائية بهدف احكام الرقابة على عمليات بيع وتداول الادوية في البلاد .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قـــــرر -

مادة أولى :- يحظر على جميع العيادات الخاصة والمراكز الطبية الاهلية والمستوصفات الاهلية الاحتفاظ بأي نوع من الادوية او المستحضرات الصيدلانية المسجلة والتي تباع بالصيدليات الاهلية ايا كان استخدامها ، وعلى اصحاب تلك الجهات التقدم بقائمة

تحتوي على الاسماء العلمية والتجارية للادوية المراد الاحتفاظ بها فيها واستخداماتها وكميتها للحصول على الموافقة الرسمية عليها من وزارة الصحة ويستثنى من ذلك عينات الادوية المسجل عليها عبارة (عينة / مسطرة طبية مجانية غير مخصصة للبيع) .

مادة ثانية :- يحظر على جميع وكلاء شركات الادوية بيع او تزويد العيادات الخاصة والمراكز الطبية الاهلية والمستوصفات الاهلية بأي ادوية او المستحضرات الصيدلانية المسجلة والتي تباع بالصيدليات الاهلية الا بعد التقدم بقائمة متضمنه اسم الجهة الطالبة للدواء واسماء الادوية المطلوبة وكميتها والحصول على موافقة وزارة الصحة كتابيا على ذلك مع جواز قيام الشركات المذكورة بتقديم العينات الدوائية غير المخصصة للبيع لهذه الجهات بكميات محدودة والمسجل عليها عبارة (عينة / مسطرة طبية مجانية غير مخصصة للبيع) .

مادة ثالثة :- تستثنى من احكام هذا القرار الادوية التشخيصية اللازمة لبعض التخصصات الطبية في العيادات والمراكز والمستوصفات المذكورة في المادتين الاولى والثانية من هذا القرار وكذلك الادوية التي تستخدم في الحالات الطارئة شرط موافقة وزارة الصحة كتابيا .

مادة رابعة :- تقوم ادارة تفتيش الادوية بالتأكد من تطبيق هذا القرار بالطرق القانونية .

مادة خامسة :- يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القرار .

مادة سادسة :- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

وزيـــر الصحـــة